

2019/01/21 تاريخ القبول:

2018/03/04 تاريخ الإرسال:

سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية

The Authority Of Civil Judge About The Report Of Judicial Expertise

BOUFATEH AHMED

د. بوفاتح أحمد

boufateha@gmail.com

University of Laghouat

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

الملخص

تناولنا بالدراسة القيمة القانونية لتقرير الخبير المتتبّع أمام القضاء المدني ، من خلال معالجة سلطة المحكمة إزاء تقريره ، ذلك أن قاضي الموضوع بعد اطلاعه على تقرير الخبير قد يجد من الأفضل استدعاء الخبير ومناقشته في الجلسة وتوجيهه بعض الأسئلة له إذا كان التقرير غامض يحتاج إلى تفسير، أو يأمر الخبير بتدارك نقص أعماله ، وربما لا يقتصر القاضي بالخبرة المنجزة ، فله استكمالاً للمأمورية نفسها أن يصدر حكماً بخبرة جديدة.

وعالجنا أيضاً مدى تقيد المحكمة برأي الخبير ، في أنها تملك حرية الأخذ بالتقرير كله أو بعضه، أو رفضه، والاستثناءات الواردة التي تحد من سلطة القاضي في تبني رأي الخبير سواء بنص قانوني أو طبقاً للمبادئ القضائية، و قدمنا ثلاثة اقتراحات نرى انها مفيدة للخبير المنتدب ، القاضي ، المتقاضي ، والعمل القضائي.

الكلمات المفتاحية: سلطة - القاضي - المدني - تقرير - الخبرة - القضائية

Summary

We dealt with the legal study of the expert's report before the civil judiciary through the treatment and authority of the court over his report the judge of subject after reviewing the report of expert may find it better to call him and discuss in the court session and ask some questions to him if the report is ambiguous need to explain or order the expert to correct the lack of his work the judge may not be convinced of the expertise that has been accomplished in order to complement the mandate itself to issue a judgment of new expertise

We also addressed the extent to which the court restricted to the expert's opinion that it has the freedom to take all or part of the report or refuse it and the incoming consultation that limit the judge's authority to adopt the opinion of the expert whether by legal or judicial principles

We have made three suggestions that we believe are useful to the expert the judge- the litigant and the judicial work .

key words: The authority - civil judge - the report - judicial expertise

المقدمة :

أورد المشرع الجزائري أحكام الإثبات غير المباشر والمتمثلة في الإثبات بالكتابة وشهادة الشهود والإقرار واليمين والقرائن في نصوص القانون المدني، وبالخصوص فيما يتعلق بإثبات الالتزام عامة، أما الأنواع الأخرى للإثبات فقد أوردها المشرع في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، لأنها أكثر صلة به، وهذه الأنواع هي الخبرة، الانتقال للمعاينة، والحضور الشخصي، وتقديم وثيقة⁽¹⁾.

والمتفق عليه فقاها وقضاء أن القاضي يعلم القانون، وهو ملزم بتطبيقه على المنازعات التي تطرح عليه، ولكن هذه المنازعات قد تثير العديد من المسائل التي تخرج عن نطاق القانون والتي يجب بحثها وإثباتها من أجل إعمال القانون.

فأحياناً قد تتعلق وقائع الدعوى بمسائل فنية لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة التي يفترض في الكافة العلم بها، لهذا كانت الحاجة ملحة للاستعانة بالخبراء لجلاء حقيقة الواقع اللازم التحقق منها لإعمال القانون⁽²⁾، وهذا كله من أجل تكوين رأي سليم للقاضي في أوجه المنازعة، ويكون الفصل فيها عن بينة تامة فصلاً يريح ضميره ويتحقق العدالة⁽³⁾.

ولهذا كانت أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره، فلا تكاد تخلو خصومة إلا ويلجأ فيها لأهل الخبرة.

وعلى هذا، فدراستنا تكون في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالدراسة تتصل أساساً على موضوع الخبرة في المواد المدنية، وهذا مجاله القضاء المدني.

وقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾ من المواد 125 إلى 145 منه، بالإضافة للقانون رقم 01/91 المتعلق بمهمة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد⁽⁵⁾، والأمر رقم 08/95 المتعلق بالمهندس والخبير العقاري⁽⁶⁾، والمرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم⁽⁷⁾.

وبهذا فإنه إذا استندت محكمة الموضوع في حكمها على تقرير الخبرer ، فالمناط في اتخاذ الحكم من هذا التقرير دليلا في الدعوى أن يكون قد صدر حكم بذنب خبير، وبasher مأموريته طبقاً للمهام المرسومة له، وعلىه ما هي سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية، وانطلاقاً من هذه الإشكالية تتم معالجتها دراستها من خلال الخطوة التالية :

أولاً : مناقشة المحكمة للخبير المنتدب

ثانياً : ما تقييد القاضي بتقرير الخبرة

أولاً : مناقشة المحكمة للخبير المنتدب

أوجب القانون على الخبرer أن يضمن تقريره نتيجة أعماله ورأيه الأوجه التي استند إليه بإيجاز ودقة.

والحكمة من ذلك تمكين الخصوم أولاً ثم المحكمة من مناقشة النتيجة التي انتهى إليها الخبرer والأسانيد التي اعتمد عليها⁽⁸⁾.

وقد لا تجدي مناقشة الخبرer بالجلسة، وهنا يمكن للقاضي أن يعيد المأمورية لهذا الخبرer نفسه لسد أوجه النقص أو تدارك ما بها من عيوب، وربما لا يقتصر القاضي بهذه الخبرة فيأمر بخبرة جديدة لتكميل المأمورية نفسها

1 - مناقشة القاضي الخبرer بالجلسة

يعد تقرير الخبرer دليلاً من أدلة الإثبات، ولكنه ليس بالدليل الحاسم في الدعوى ، بحيث لا يجوز التعقيب عليه ، وإنما يكون محل مناقشة الخصوم ، وللمحكمة هذا الحق أيضاً، ولكن عن طريق استدعاء الخبرer لمناقشته في تقريره، وهذا ما نصت عليه المادة 141

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (أو بحضور الخبير أمامه ليتلقي منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية) .

وقد تستدعي المحكمة الخبير لمناقشته من تلقاء نفسها إن رأت حاجة لذلك، وقد يكون بطلب من الخصوم بعد أن يبدي كل خصم دفاعه بما تضمنه التقرير من آراء وما وصل إليه الخبير من نتائج ، بحيث يكون لكل خصم أن يدل على صحة مزاعمه ، ويفسر ما غمض من العبارات بما يتحقق ومصلحته ، كما يجوز له أن يقدم من الأدلة التي تجعل المحكمة لا تعتمد كلياً على التقرير ، فيظهر لها موضوع الخطأ سواء كان في البيانات أو الرأي أو عدم اتفاق النتيجة التي وصل إليها مع الأبحاث والأعمال التي قام بها الخبير ، وبهذا تستدعي المحكمة الخبير لمناقشته ، وتحري المناقشة في جلسة علنية لأي دفاع يبديه الخصوم⁽⁹⁾ .

وتتركز مناقشة القاضي للخبير في إظهار الحقيقة وتطبيق القانون ، وليس الدفاع على المصالح الخاصة للخصوم ، وإلا تكون أماماً الخروج عن مبدأ حياد القاضي.

فالمشروع الجزائري قدر أنه في حالة الغموض ، ونقص المعلومات الضرورية ، فإن الإجراء المناسب هو استدعاء الخبير لمناقشته بالجلسة ، وهو إجراء بسيط ، يتميز بالسرعة ، ولا يؤدي إلى إرهاق الخصوم بالمصروفات والبطء والتأخير في الفصل في النزاع.

وقد نص المشروع الفرنسي في المادة 245 من قانون الإجراءات المدنية أنه (يمكن للقاضي دعوة الفني لتكميله أو تحديد أو شرح المعainات ، والنتائج كتابة أو بالجلسة)⁽¹⁰⁾.

وحضور الخبير بالجلسة لمناقشته في التقرير الذي قدمه من قبل يختلف عن حضور الخبير بالجلسة ابتداء لعرض رأيه شفويًا ، وفي حالة الأخيرة فإن الخبير لا يقدم تقريراً مكتوباً ، ولكن يثبت رأيه بمحضر الجلسة⁽¹¹⁾ .

ويلاحظ أن المحكمة ليست ملزمة بمناقشة الخبير الذي ندبته في الدعوى ، بل إن الأمر جوازي متراك لتقديرها ، لأن القاضي هو صاحب الحق المطلق في تعيين الخبراء ، وفي عدم تعيينهم والأخذ بما ينتهيون إليه من تقارير ، فإن رأت المحكمة في تقرير الخبير ما يغنى عن إجراء المناقشة ، فهذا حقها لا معقب عليه ، وبالتالي لا يحتم على القاضي مناقشة الخبير ، ولا تشريب عليها إذا لم تستجب إلى طلب مناقشة الخبراء مadam قد ظهر

لها وجه الحق في الدعوى ، ورأى أن هذا الإجراء غير منتج بعد أن مهضت طعون كل من الطرفين على تقرير الخبير وانتهت بالأدلة السائغة التي أورتها إلى استخلاص الحقيقة⁽¹²⁾.

وبالتالي لا يوجب على المحكمة الاستجابة لطلب مناقشة الخبراء الذين لم تتفق تقاريرهم مع تقرير الخبير الذي اطمأنت وأخذت به، مادام ما أورته في حكمها من أسباب يفيد أنها لم ترى حاجة إلى هذا الإجراء مع وضوح وجه الحق في الدعوى⁽¹³⁾.

وإذا تعدد الخبراء جاز للمحكمة أن تكتفي باستدعاء أحدهم لمناقشته دون الآخرين، ويبيدي الخبير رأيه شفويًا مؤيدًا بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة يفيد في الدعوى⁽¹⁴⁾.

ويجوز للخصوم أن يطلبوا تعيين خبير مرجح بين تقرير الخبير المنتدب والخبير الاستشاري، ولكن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب إذا وجدت في تقرير الخبير المنتدب، ومن القرائن الأخرى ما يكفي لإقناعها بالرأي الذي انتهت إليه⁽¹⁵⁾.

وبهذا يستطيع الخصوم عند مناقشة الخبير بالجلسة الاستعanaة بخبير استشاري لمناقشة الخبير المنتدب، وتبيان النقائص الواردة بتقريره لإظهار الحقيقة.

2- إعادة المأمورية إلى الخبير أو استبداله بأخر.

يجوز للقاضي أن يعين الخبير نفسه ، كما له أن يعين خبيرا آخر، وقد ينتدب مجموعة من الخبراء بما فيهم الخبير السابق، ويلجأ القاضي أحيانا إلى الخبرة من جديد في حالة إلغاء الخبرة الأولى، أو في حالة وجود نقص، أو ظهور وقائع جديدة بعد إيداع التقرير مرتبطة بوقائع الخبرة الأولى⁽¹⁶⁾ ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

أ- الخبرة التكميلية

ويلجأ القاضي إلى الخبرة التكميلية إذا لم يجد في تقرير الخبير المعلومات الكافية، فيأمر بها من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الخصوم استكمالا للتحقيق.

هذه الخبرة لا تكون بالضرورة عند وجود عيب في الخبرة الأولى، فقد تكون الحاجة إليها بعد ظهور وقائع بعد إيداع التقرير لها علاقة بالنزاع، وقد تكون هذه الخبرة لتصحيح إجراء

قانوني تم إغفاله، كاستدعاء أحد الخصوم مثلا ، وترجع السلطة التقديرية للمحكمة التي تقدر قابلية العيب للتصحيح من نفس الخبرير .

ويكون إجراء الخبرة التكميلية بحكم صادر قبل الفصل في الموضوع ، ويحدد فيه النقاط التي يجب بحثها لاستكمال المهمة، وتخضع الخبرة هذه لنفس الإجراءات المقررة قانونا من استدعاء الأطراف إلى غاية إيداع التقرير⁽¹⁷⁾.

وليست المحكمة ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعين خبير من جديد متى وجدت في تقرير الخبرير المنتدب وسائر الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها والحكم فيها⁽¹⁸⁾.

وقد نص القانون الجزائري في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه (إذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبرير تقريره غير وافية فله أن يتخذ جميع الإجراءات الالزامية، كما يجوز له على الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق)، وبهذا فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية إزاء إعادة المأمورية للخبرير لسد النقص أو الخطأ في عمله أو بحثه.

واستقر اجتهاد المحكمة العليا أن قضاة الموضوع غير ملزمين بطلب إجراء جديدة الذي تقدم به المستأنف إذا كانت عناصر المرافعات تسمح له بالفصل في النزاع موضوعا⁽¹⁹⁾.

ب- الخبرة الجديدة

يجوز للمحكمة أن تعهد بالمأمورية لخبرير آخر، ويكون استبدال السابق في حالات معينة مثل رفض الخبرير المهمة المسندة له، ظهور قوة قاهرة كالمرض، أو تعينه في وظيفة عمومية تمنع من ذلك ، أو السفر إلى الخارج للدراسة أو العمل⁽²⁰⁾.

قد يكون استبدال الخبرير السابق لعيوب في الخبرة⁽²¹⁾ مثل :

- تأخر الخبرير في إيداع تقريره، مع رفض القاضي تمديد أجل إضافي للخبرير لإيداع التقرير، مع إنهاء مهامه المسندة إليه.
- إذا كانت النتائج الفنية التي انتهى إليها الخبرير غامضة ، ولم يجد القاضي العناصر المساعدة الكافية.
- إذا تعرض الخبرير أثناء تنفيذه للخبرة لسبب من أسباب الرد.

- إذا شك الخبير أنه في ظروف معينة لن يكون محايده، وسيضر بحقوق الدفاع.
- إذا كانت الانتقادات الموجهة من الخصوم للتقرير أثبت عدم جدوه هذا التقرير.
- إذا لم يتضمن هذا التقرير إجابة كافية لكل نقاط المأمورية.

وإذا عينت المحكمة خبيراً جديداً أو خباءً جدد ، فيجب عليها أن تحدد النقاط التي يجب عليهم بحثها ، والأعمال الواجب تنفيذها ، وأن يكون هذا التحديد دقيقاً واضحاً وشاملاً يحتوي على كل النقاط التي تساعده على تغطية وجود النقص أو الخطأ في أعمال الخبير⁽²²⁾.

ويقدم الخبير الجديد بعد انتهاءه من عمله تقريراً يجيب فيه على النقاط التي حددتها المحكمة لسد النقص في التقرير السابق ، ويخضع هذا التقرير الجديد للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع⁽²³⁾.

ثانياً: مدى تقيد المحكمة بتقرير الخبير

إن تقرير الخبير يعد دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى إلا أنه ليس بالدليل الحاسم وإنما يخضع لتقدير المحكمة.

ولذلك تقضي المادة 144 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بأنه : (القاضي غير ملزم برأي الخبير) ، ويقابله نص المادة 156 إثبات مصرى (رأى الخبير لا يقييد المحكمة) ، وهذا هو المبدأ العام بالنسبة لرأى الخبير ، فالقاضي هو سيد التقرير ولا يقييد برأي الخبير ، فمما قررت المحكمة ندب خبير أو التزمت بذلك بموجب نص قانوني صريح أو وفقاً لما جرى عليه العمل في القضاء في حالات معينة ، فإن ذلك التزامها بأن تأخذ برأي الخبير أو مشورته ، لأنه لا يقدر أن يكون إلا عنصر من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها.⁽²⁴⁾

وقد نصت معظم التشريعات على هذا المبدأ ، وحرست على ذكره كالقانون الفرنسي في المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن (لا يقييد القاضي بالمعايير والنتائج التي يقدمها الفني)⁽²⁵⁾.

1- مبدأ حرية الأخذ برأي الخبرير**أ- حرية المحكمة بالأخذ برأي الخبرير كاملا**

قد تأخذ المحكمة برأي الخبرير على نحو يجعل منه الوسيلة الأساسية للفصل في النزاع، وللمحكمة أن تأخذ بأجزاء من تقرير الخبرير وتطرح أجزاء أخرى.

- حرية المحكمة بالأخذ برأي الخبرير بكل ما جاء فيه في الحكم

ويعتبر أخذ المحكمة بالنتيجة التي انتهى إليها الخبرير أحداً بالأسس التي استخلص منها هذه النتيجة مادام أن المحكمة لم توضح أسباب أخرى لتلك النتيجة.

وللمحكمة أن تكتف برأي الخبرير متى اقتنعت بصحته⁽²⁶⁾، ولا تكون ملزمة بالرد استقلالاً على الطعون التي توجه لهذا التقرير ، أو بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبرير لأنها في أخذها به محمولاً على أسبابه الشائعة ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير⁽²⁷⁾.

ولكن لا يسوغ للمحكمة أن تبني حكمها على تقرير الخبرير إذا قام بعرض الأسباب والنتيجة التي انتهى إليها ، ما لم تورد المحكمة في أسباب حكمها ما يرفع هذا التعارض ، وبالتالي تأخذ المحكمة بنتيجة التقرير مع بناء رأيها على أسباب أخرى⁽²⁸⁾.

واستقر اجتهد المحكمة العليا على أن قضاة المجلس عندما اعتمدوا على خبرة متناقضة دون سماع الشهود و دون الإجابة على الدفوعات المقدمة ، شابوا قرارهم بنقص التعليل وحالوا دون قيام المحكمة العليا برقبتها⁽²⁹⁾.

فمثى اقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبرير وسلامة الأسس التي بني عليها رأيه فيها أن تأخذ بتقرير الخبرير كله متى رأت فيه وفي باقي الأوراق ما يكفي لتكوين عقidiتها، فإذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبرير وأحالت إليه للأسباب التي استند إليها فتعد نتيجة التقرير وأسبابه جزءاً مكملاً لأسباب الحكم، وقد استقر قضاء المحكمة العليا أن الخبرة بينت بما فيه الكفاية عدم وقوع أي اعتداء من قبل المطعون عليه وأن المرأب المتنازع عليه تم تشويده على القطعة الأرضية التي تعود للمطعون عليه ، وقد توصل الخبرير إلى هذه النتيجة بعد أن رجع إلى أصل الملكية وإلى الخرائط المعدة لذلك

والمعاينة التي قام بها، وحيث أن قضاة الموضوع عندما اعتمدوا على تلك الخبرة في تسبيب قرارهم فقد سببوا قضاوئهم بما فيه الكفاية⁽³⁰⁾.

وبهذا إذا نجح الخبير في المهمة المسندة إليه ولم بجميع عناصر المأمورية ولم يخرج عن حدود النقاط المسندة إليه فإن الجهة القضائية التي انتدبته تعتمد على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المطروح⁽³¹⁾.

وفي حالة تعدد الخبراء فإن تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيها مما يستقل به قاض الم موضوع.

وإذا انتدب بالدعوى أكثر من خبير وأخذت بالتقارير جميعها رغم اختلافها وتعارضها، فيجب عليها أن تبين كيف واعتمت بين الآراء، وإلا فإن الحكم يشوبه القصور في التسبب بسبب الغموض⁽³²⁾.

وقد نصت المادة 144 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه " يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة".

- حرية المحكمة بالأخذ بأجزاء من تقرير الخبير

على أساس عدم تقيد المحكمة برأي الخبير ، فهي لا تقضي على أساس ما تطمئن إليه ، ويمكن بهذا للقاضي أن يأخذ ببعض ما يطرح أمامه من نتائج، في حين أن البعض الآخر من هذه النتائج قد لا ترى أهميته للفصل في الدعوى ، أو لا تطمئن إليه لمخالفته لما توصلت إليه من قناعة من خلال الأدلة والإثباتات الأخرى المقدمة أمامها⁽³³⁾، فلا جدال في أن المحكمة كما لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه، لأنها غير مقيدة بآراء الخبراء ، إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه.

ونصل إلى أن محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في تقدير عمل الخبير، وفي الموازنة بين الأدلة التي تقدم في الدعوى للأخذ بما تطمئن إليه ببعض ما تضمنه التقرير من الآراء والمباحث وتطرح الباقى⁽³⁴⁾.

وقد يكون طرح الباقى يرجع إلى تجاوز الخبير ما هو محدد له في مأموريته إلى بحث موضوعات لا تهم النزاع، أو أن النتائج التي توصل إليها الخبير لا تتفق مع ما توصلت

إليه المحكمة من قناعة مستندة في ذلك على الأدلة والأوراق المعروضة عليها، وربما ترى عدم كفاية، ما قام به الخبير في بعض الجوانب⁽³⁵⁾، وإذا أخذت المحكمة بجزء من التقرير فإنها لا ثلثم بأن ترد استقلالاً على الطعون الموجهة من الخصوم ضد التقرير⁽³⁶⁾.

وإذا أخذت المحكمة بالتقدير بعد أن اطمأنت إليه فليست ملزمة فيما بعد بالاستعانة بخبير آخر أو استدعاء لمناقشته أو بإعادة المأمورية للخبير ولو طالب الخصوم ذلك⁽³⁷⁾. ويستطيع القاضي بما له من سلطة تقديرية تفسير التقرير، ويجب على القاضي ألا يغير مضمون التقرير أثناء تفسيره ، وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي (Dénaturation)⁽³⁸⁾ أي النسخ ، و هو تشويه تقرير الخبير بتفسيره تفسيراً مغابراً لما جاء فيه.

ب- حرية المحكمة برفض رأي الخبير

للمحكمة أن لا تأخذ برأي الخبير وتحكم بالرأي الذي يتعارض مع ما أثبته بناء على الأدلة التي قدمت إليها في الدعوى، والتي تجد فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها، فالمحكمة غير مقيدة برأي الخبير المنتدب في الدعوى ، بل لها أن تطرحه ونقض ما فيه بناء على الأدلة الأخرى المقدمة لها وذلك دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر ، متى وجدت في هذه الأدلة الأخرى المقدمة ما يكفي لإقامة قضائها⁽³⁹⁾.

إذا لم ينجح الخبير في أداء مهمته ، كأن تكون الخبرة ناقصة وغامضة ، فإن باستطاعة القاضي عدم المصادقة على التقرير المتعلق بها⁽⁴⁰⁾.

إذا لم تقنع المحكمة بالنتائج التي وردت بتقرير الخبير فإنها تستطيع أن تصدر حكمها على أساس مختلف مما ورد بالتقرير ، ويقع على المحكمة التزام بتبسيب الحكم في حالة رفض الأخذ بنتائج التقرير ، وهو التزام مستمد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المادة 11 منه التي تنص على أن (يجب أن تكون الأوامر والإحکام والقرارات مسببة).

فيعين على عاتق القاضي التزام عام بتبسيب حكمه، وكذلك ملزم بإيراد الاسباب التي من شأنها تم استبعاد رأي الخبير طبقاً للمادة 144 فقرة 2 من ق إ م ! "غير أنه ينبغي عليه تسبيب نتائج الخبرة " ، وهو الوضع المعاكس في القانون الفرنسي⁽⁴¹⁾.

ويعد الحكم مسبباً إذا وجدت المحكمة في الدعوى عناصر أخرى كافية لإصدار الحكم، وللمحكمة أن تحكم عكس تقرير الخبير إذا وجدت عناصر كافية ناتجة عن وجود قرائن أو تحقيق ، أو أن تقرير الخبرة جاء بطريقة سطحية غير معقنة ، ويكتفى الإشارة إلى أن الخبر تجاوز حدود مهمته، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بأن قضاة الموضوع أساوا تطبيق القانون عندما راحوا يصادقون على تقرير خبير تجاوز مهمته عندما حل محل القضاة حينما رفض منح التعويض الاستحقاقى للمستأجرين⁽⁴²⁾، وندب خبير آخر في الدعوى لا يحول بين المحكمة والأخذ بالتقدير الأول عند فصلها بموضوعها⁽⁴³⁾.

فتقرير الخبير من الناحية الرسمية لا يعدو أن يكون مجرد رأي مقدم للقاضي، وبما أن المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى ، فرأي الخبير لا يحوز قيمة قانونية⁽⁴⁴⁾.

وتتجدر أيضاً الإشارة إلى هناك تقرير في تعين الخبراء في بعض النقاط التي هي من صميم وظيفة القضاة، كتعين الخبير لإثبات صفة الأطراف كمالكي أم لا ، واستقر قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن أن الصفة في رفع الدعوى تعد مسألة قانونية بحثية يجب على المدعي إثباتها أثناء مباشرة دعواه أمام المحكمة، ولا يصوغ البينة للقاضي أن يعين خبيراً للتأكد منها باعتبارها تدخل في صميم وظيفته التي لا يصوغ له التنازل عنها لغير⁽⁴⁵⁾.

2- الحالات التي تلتزم المحكمة فيها برأي الخبير

أ- في مجال الضمان الاجتماعي

إذا كانت القاعدة العامة في المادة 144 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القاضي غير ملزم برأي الخبير، إلا أن هناك استثناءات يكون فيها رأي الخبير ملزماً للمحكمة، ومثال ذلك ما جاء بالقانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي⁽⁴⁶⁾، وبالخصوص بموضوع الخبرة الطبية في موضوعات التأمين الاجتماعي وواجبات العمل والأمراض المهنية حيث يصبح رأي الطبيب الخبير ملزماً وهذا يعد استثناء للقاعدة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث يكون رأي الطبيب الخبير ملزماً يجب توافر شروط معينة نص عليه القانون المذكور وتتمثل في :

(1) يقتصر تطبيق هذا القانون على الخبرة الطبية في منازعات التأمين الاجتماعي وواجبات العمل والأمراض المهنية.

(2) يتم اختيار الطبيب الخبير بالاتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي (المادة 21 من القانون 15/83).

(3) يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم للطبيب الخبير مجموعة من المراجع تتضمن :

- رأي الطبيب المعالج.

- رأي الطبيب المستشار للهيئة .

- الغرض المقدم للمحكمة (المادة 22 من القانون 15/83)

(4) يستدعي الطبيب الخبير المريض في ظرف 08 أيام بعد تعيينه قصد إجراء الخبرة الطبية عليه، ويعلم المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي بنتائج الخبرة معللة في ظرف 03 أيام التي تلي إجراء الخبرة (المادة 23 من القانون 15/83).

(5) يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتخذ قراراً مطابقاً لنتائج الخبرة الطبية التي أبدتها الطبيب الخبير، وتلتزم الأطراف نهائياً بنتائج الخبرة التي يبديها الطبيب الخبير (المادة 24 ، 25 من القانون 15/83)

(6) تصدر المحكمة الاجتماعية حكمها بإلزام هيئة الضمان الاجتماعي بمطابقة قرارها لنتائج الخبرة، وكذا في حالة استحالة الخبرة الطبية على المعنى (المادة 26 من القانون 15/83)

وبالتالي فإن القاضي لا يستطيع أن يؤسس حكمه على الأوراق والمستندات بملف الدعوى لاستبعاد رأي الخبير.

ب- اتفاق الخصوم

يمكن للخصوم فيما بينهم الاتفاق على قبول رأي الخبير والنتائج التي ينتهي إليها قبل بدء الخبرة، فإذا كان للخصوم سلطة الاتفاق على تعين خبير ، فإنه من باب أولى لهم

الاتفاق على الأخذ بما ينتهي إليه من نتائج، وبهذا تلغى سلطة المحكمة في رفض التقرير والنتائج التي ينتهي إليها الخبرير، على أن يكون للخصوم أهلية للتصريف في الحقوق المتنازع عليها⁽⁴⁷⁾.

وقد نصت المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه إذا ثبت للخبرير أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح الخصوم يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير.

ج- إذا كانت المسألة فنية بحثة

ليس للقاضي استبعاد رأي الخبرير الذي يدللي به ، إذا كان الأمر بمعرفة متعلقة بعلم أو فن تكون الخبرة فنية بحثة، فإذا رفضت المحكمة الأخذ برأي الخبرير في مسألة فنية ، فيجب ألا تستند المحكمة على مجرد القرائن وتصريحات الشهود لاستبعاد رأي الخبرير في المسألة الفنية، بل يجب عليها أن تبني رأيها على اعتبارات فنية سائعة.

فالقول أن المحكمة الخبرير الأعلى في الدعوى بما لها من سلطة تقديرية ، و أنها غير مقيدة برأي الخبرير طبقاً للمادة 141 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يكون في المسائل الفنية البحثة التي تستلزم معرفة دقة (الخبرة الطبية، المحاسبة ، التحاليل الكيميائية ، الأشعة، الطبوغرافيا).

لأن استعانة القاضي بالخبرة هو اعتراف منه بنقص معلوماته في هذا المجال ، لهذا كانت الاستعانة بالمخصيين لتوضيح العناصر الفنية المعقدة ، وعلى ضوء هذه العناصر الفنية التي قدمها الخبرير يكون القاضي افتاعه ، ومن ثم يستطيع إصدار حكمه ، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أن (قضاة الموضوع ملزمون بتسبب حكمهم تسبباً لا يتناقض مع الوثائق الفنية الصرفـة، ذلك أن تقدير نسبة العجز المقدرة من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاـء ، ولا يمكن تقديرها أو الإقلال من نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب آخر، وبما أن قضاة المجلس سبوا قرارهم بحيثية تناقض الخبرة الفنية المقدرة بناء على حكم تمهدـي والتي قدرت العجز بنسبة 20% دون اللجوء إلى طبيب آخر فإنـهم يـكونـون قد قـصـرـوا في إـعـطـاءـ قـرـارـهـمـ التـبـيرـاتـ الكـافـيـةـ، ويـكونـ الـوجهـ المـثارـ مـؤـسـساـ ، وـيتـرـتـبـ عـنـ نـقـضـ الـقـرارـ المـطـعونـ فـيهـ)⁽⁴⁸⁾، وفي

حكم آخر أنه من المقرر قانوناً إذا كانت المسألة محل الخبرة فنية تخرج عن اختصاص القاضي ، فإن هذا الأخير يلتزم برأي الخبير ، فإذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين ، فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة إلا إذا استند إلى خبرة طبيب آخر⁽⁴⁹⁾.

خاتمة :

تناولنا بالدراسة القيمة القانونية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني ، من خلال معالجة وسلطة المحكمة إزاء تقريره ، ذلك أن قاضي الموضوع بعد اطلاعه على تقرير الخبير قد يجد من الأفضل استدعاء الخبير ومناقشته في الجلسة وتوجيهه بعض الأسئلة له إذا كان التقرير غامض يحتاج إلى تفسير ، أو يأمر الخبير بتدارك نقص أعماله ، وربما لا يقتضي القاضي بالخبرة المنجزة ، فله استكمالاً للمأمورية نفسها أن يصدر حكماً بخبرة جديدة. وعالجنا أيضاً مدى تقيد المحكمة برأي الخبير ، في أنها تملك حرية الأخذ بالتقرير كله أو بعضه ، أو رفضه ، والاستثناءات الواردة التي تحد من سلطة القاضي في تبني رأي الخبير سواء بنص قانوني أو طبقاً للمبادئ القضائية.

ونوصي من خلال بحثنا هذا الأخذ بالاقتراحات التالية :

1/ إضافة نص يقضي أنه لا يمكن تعين خبير إلا في الحالات التي تكون فيها المعاينة أو المشورة غير كافية لكشف الحقيقة أمام القاضي ، وهذا لكي لا تعول المحكمة على هذه الوسيلة (الخبرة القضائية) إلا في المسائل التي يكون اعتمادها فيها على معارفها غير نافذ للوصول إلى الحقيقة ، وبهذا تتجنب الإسراف في الاستعانة بالخبرة.

2/ يضاف للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقرة تتضمن "القاضي غير ملزم برأي الخبير، لكن إذا رفض القاضي رأي الخبير دون أن يجد في ملف الدعوى ما يكفي لتكوين قناعته عليه أن يستعين بخبير فني آخر" ، وهذا للحد من سلطة المحكمة في رفض رأي الخبير ، خاصة إذا احترم الخبير المنتدب الإجراءات القانونية ، والتزم بالمهام الموكلة له.

3/ إضافة نص ملزم يقضي بإخطار الخبير بالحكم الصادر بعد إيداعه التقرير ، وذلك قصد تمكنه من الاطلاع على نسخة من الحكم الصادر بعد الخبرة لمعرفة الأخطاء والنواقص التي تضمنها تقريره ، لتجنبها في المهام المستقبلية.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) - الغوثي بن ملحة : قواعد وطرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانون الجزائري ، الطبعة 1 ، سنة 2001 ، ص 122.
- (2) نبيل سمايل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة 1 ، سنة 1986 ، ص 759.
- ب- أحمد إبراهيم بك : طرق الإثبات الشرعية مقارنا بالقانون ، (دون ذكر دار النشر) ، سنة 1985 ، ص 297.
- (3) سليمان مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء 2 ، الطبعة 4 ، سنة 1986 ، ص 324.
- (4) قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (5) المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أبريل 1991 .
- (6) المؤرخ في أول رمضان 1415 الموافق لـ 01 فيفري 1995 .
- (7) المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416 الموافق لـ 10 أكتوبر 1995 .
- (8) سليمان مرقس: المرجع السابق ، ص 379
- (9) عبد الوهاب العشماوي: إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي، مصر ، سنة 1985 ، ص 247
- (10) Art 245 N.C.P.C (le juge peut toujours inviter le technicien à compléter ، préciser ou expliquer écrit, soit à l'audience ses constations ou ses conclusion).
- (11) علي الحديدي: الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة 1993 ، ص 354
- (12) علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص 1997، ص 61

- (13) سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض في ندب الخبراء ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، سنة 1988، ص 76
- (14) عبد الحكم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض، ط 1، ج 3، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر، لسنة 1997، ص 1072
- (15) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 381
- (16) Pierrefevillete – felixthorin , guide pratique de l'expertise judiciaire, Gazette de palais, litec, paris, 1991 , p 229
- (17) Paul Lurquin ، precis de l'expertise de code judiciaire en matière ville commercial et du travail, Collège national des experts et Architect de Belgique , Bruxelles , 2001, p 102
- (18) عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 1073
- (19) انظر القرار رقم 5802 بتاريخ 21/03/1979 ، نشر القضاة لسنة 1978
- (20) Paul Lurquin ، Op cit , p 103
- (21)-François pincon – françoismill: l'expertise judiciaire en Europe Allemagne, Angleterre, Espagne, France , Italie , Edition l'organisation , paris , 2002 , p 346
- (22) Paul Lurquin ، Op cit , p 103
- (23) أحمد سعيد شعلة ، المرجع السابق ، ص 79 : (فإنه يجوز لها من باب أولى تتدبر رئيس المكتب الذي سبق أن اعتمد تقرير الخبير المنتدب ، والذي يعمل في هذا المكتب تحت إشرافه ليعد النظر على ضوء اطلاعه على تقرير الخبير الاستشاري وما حواه من أسباب ، والموازنة بين التقريرين لترجح أحدهما ، والمحكمة في كل ذلك غير مقيدة برأي خبير معين ، إذ المرجح في تكوين عقيدتها هو بما تطمئن إليه دون معقب)
- (24) عبد الوهاب العشماوي ، المرجع السابق ، ص 248
- (25) ART 346(le juge n'est pas lié par les constatations ou les conclusions du technicien)
- (26) عبد الوهاب العشماوي ، المرجع السابق ، ص 249

- (27) أحمد أبو الوفا، المراجعات المدنية والتجارية ، الطبعة 05، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، لسنة 1990 ، ص 409
- (28) رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 467
- (29) انظر القرار رقم 73267 قرار صادر بتاريخ 21/05/991 ، الموسوعة القضائية، قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهدات القضائية في الإجراءات المدنية تحت عنوان "الخبرة القضائية"
- (30) انظر القرار رقم 189290 قرار صادر بتاريخ 05/05/1999 الموسوعة القضائية، قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهدات القضائية في الإجراءات المدنية تحت عنوان "الخبرة القضائية"
- (31) قرار مجلس الدولة في 28/06/1999 (الغرفة الرابعة) قضية آيت عيسى ميمون ضد أوديغي أحمد (قرار غير منشور) أنظر لحسن بن شيخ آيت ملويان: مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 367، 228.
- (32) علي الحيدري ، المرجع السابق ، ص 367.
- (33) جمال فاخر النكاس، القواعد الموضوعية للخبرة القضائية في المسائل المدنية والتجارية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر، سنة 1996، ص 120.
- (34) سعيد أحمد علة: نفس المرجع، ص 103 (وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيهخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاء على تقرير الخبير المؤرخ 21/12/1979 فيما ورد بالبند الرابع منه أن المطعون ضدها لم تحفظ أجورهم ، ولم يأخذ باقي بنود التقرير والنتيجة الثانية من التقرير المؤرخ 08/08/1981 الذي أثبت حقهم في الفروق المالية بمقدمة أنه حد عن الصواب، في حين أن لا يجوز للمحكمة الأخذ بنتيجة التقرير وتطرح باقي النتائج، وحيث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أن لمحكمة الموضوع تقرير عمل

الخبير، ولها أن تأخذ بتصريحه كله، أو أن تأخذ بعض ما جاء به وتطرح البعض الآخر، وتنقضي بما يطمئن إليه وجاذبها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما ورد بالتصريح من استحقاق الطاعنين لفروق مالية - حسبما اطمأن إليه بأوراق الدعوى، وأقام قضاة على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن النعي عليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً، مما لا يجوز إعادة طرحته أمام محكمة النقض)

(35) جمال فاخر التكاس ، المرجع السابق ، ص 121.

(36) رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 486.

(37) سعيد أحمد شعلة ، المرجع السابق ، ص 98.

(38) Francois pincon – françoismill ، Op cit , p 342

(39) انظر القرار رقم 23795 قرار صادر بتاريخ 13/04/1990 (الأمر الذي أدى بجهة الاستئناف بعد افتتاحها لصحة المعلومات الواردة بالخبرة إلى تأييدها الحكم المستأنف القاضي بإزالة الجدار والمباني المذكورين لإعادة الممر موضوع النزاع إلى حالته الأولى ويكون بذلك قد رفض ضمنيا طلب الطاعن إلى ندب خبير ولا تسأل عن ذلك) الموسوعة القضائية ، قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهدات القضائية في الإجراءات المدنية تحت عنوان "الخبرة القضائية"

(40) لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 235 ، قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) في 26/07/1999 ، قضية يومعزة عيسى ضد رئيس مستثمرة ميموني عبد القادر ومن معه (قرار غير منشور)

(41) Francois pincon – françoismill ، Op cite , p 342

(42) انظر القرار رقم 116928 قرار صادر بتاريخ 11/04/1995 ، المجلة القضائية لسنة 1999 ، العدد الخاص (الغرفة التجارية والبحرية)، ص 241.

(43) سعيد أحمد شعلة ، المرجع السابق ، ص 119 (المستقر عليه أن لمحكمة مطلق الحرية في تقدير ما يدللي به الخبراء من آراء ، وأن الحكم بندب خبير ثانٍ في

الدعوى دون استبعاد تقرير الخبير الأول لا يعود أن يكون إجراء تتخذه المحكمة باستكمال بحث عناصر الدفاع ، فلا يحول ذلك دون رجوعها إلى تقرير الخبير الأول والأخذ به عند الفصل في موضوع الدعوى باعتبار أنه وأن لم تره المحكمة في البداية كافياً وحده لتكوين عقidiتها فإنه أصبح كذلك بعد استكمال عناصر الدعوى ومقارنته في الأوراق من تقارير وأدلة أخرى ، إذ أن ذلك من سلطة محكمة الموضوع في موازنة الأدلة المطروحة عليها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإخراج ما عادها ما دامت تقيم قضاها على أسباب سائغة).

(44) عاصم أحمد عجيلة، تقرير الخبير، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2002، ص 111.

Gilles Bourgeois – Pierre Julien – Michel Zavaro , la pratique de la preuve , Litec , Paris, 1999 , p250.

(45) حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2002 ، ص 125.

(46) القانون رقم 13/83 المؤرخ في 83/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج .ر ، العدد 28.

(47) علي الحيد ، المرجع السابق، ص 373

(48) انظر القرار المؤرخ في 11/05/1983 ، ملف رقم 28312، الموسوعة القضائية، قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية ، باب الاجتهدات القضائية في الإجراءات المدنية تحت عنوان " الخبرة القضائية "

(49) انظر القرار المؤرخ في 11/04/1988 ، ملف رقم 49302 المجلة القضائية لسنة 19921 ، عدد 2 ، ص 40.